بلا موجب بناء على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل
بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد
التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم
ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي
فان علقه اى عزله بقراءة كتابا انعزل بهما
وبقراءة من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة
الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوى عدم انعزاله
بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقابل
بالاول فرق بين المرئى ثم النظر الى الصفات
وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءة الكتاب ينعزل
بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة
وينعزل بانعزاله بموته او غيره نائبه لانه فرعه
لا نائب نائبه ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا
تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول
الامام استخلفت عنى لانه خليفة الامام والاول
سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك
او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة
له فلا تشكل الثانية بنظيرها من الوكالة او ليس
الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل

فحل

فحل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووالى
والتصريح به من زيادتى بانعزال الامام بموت او
غيره لشدة الضرر فى تعطيل احداث وتغيير
بالانعزال هنا وفى القيم اعم من تعبيره بالموت ولا
يقبل قول منعزل فى غير محل ولايته ولا قول
معزول حكمت بكذا لانهما لا يملكان الحكم حينئذ
فلا يقبل اقرارهما به ولا شهادة كل منهما بحكمه
لانه يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضى انه حكمه فتقبل شهادته بهما
تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى
انه حكمه لم تقبل شهادته كما نص عليه وقول
ولم يعلم الخ من زيادتى ولو ادعى على متولى جور
فى حكم لم يسمع ذلك الا ببينة ولا يحلف لانه
نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى
على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل
القضاء قال الزركشى هذا ان كان موقوفا به
والا حلف او ادعى عليه ما اى شئ لا يتعلق
بحكمه او على معزول فيما كأخذ مال برشوة او
بشهادة من لا تقبل شهادته فليس هذا فتفصل

Copyright © King Saud University